

الميثاق القيمي الاطلانتسي لحقوق الإنسان مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)





الميثاق الاطلانتسي لحقوق الإنسان

إن شعب مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) إدراكا منه لتراثه القيمي الروحي الأخلاقي ولافتراضه بوجـود مجتمع قيمي أخلاقي للبشرية، وبوجود حقـائق أخلاقيـة عـابرة للتـاريخ وقابلـة للتحديـد ولإيمانـه بـأن " التبريـر الأخلاقي لحقوق الإنسان في اي مكان يسبق اعتبارات السيادة الوطنيـة ، ولتكـون تلـك الحقـوق السـمة المميـزة للإنسان والإنسانية والقاعدة الأساسية لتبرير كرامة الإنسان " يؤسـس هـذا الميثـاق علـى القـيم العامـة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية . - من أجل هذا الهدف يقـر شعب مملكـة اطلانـتس الجديـدة (أرض الحكمـة) بـالحقوق والواجبات والمبادئ التالية

الفصل الأول (أسس الكرامة الإنسانية)

المادة 1<mark>- تأسيس الحقوق الطبيعية</mark> للإنسان على أسس الإحتياجات البشـر<mark>ية كأسـس طبيعيـة م</mark>سـبقة <mark>و</mark>سـابقة لوجود الأنظ<mark>مة الإجتماعية</mark> والسيا<mark>سي</mark>ة بغض النظر عن الإعتراف أو عدم الاع<mark>تراف</mark> المسبق <mark>بتلك الحقو</mark>ق .

المادة 2 - <mark>ضمان فع</mark>الي<mark>ة تلك</mark> الحقـوق بتطويرهـا لحقـوق قانونيـة ثابتـة يتمتـع بهـ<mark>ا الإنسـان دون ت</mark>ـدخل للآخـر بطريقة لا <mark>قانون</mark>ية.

المادة 3 - اعتبار تلك الحقوق سابقة لأي اعتبارات للسيادة الوطنية .

المادة 4 - اعتبار إنسان المملكة وأي إنسان آخر في أي مكان حاملا لتلك الحقوق.

المادة 5 - اعتبار تلك الحقوق عقيدة أخلاقية لإنسان المملكة ولأي إنسان في أي مكان كمعـايير ثابتـة ربطـت بالتدوين القانونى.

المادة 6 - ضمان الممارسة الحرة الكاملة لكل أبناء المملكة الخاضعين لولايتها لتلك الحقـوق والحريــات دون أي تمييز بسبب العــرق أو الجـنس أو اللــون أو الــديـن أو الآراء السياســية أو الأصــل القــومي أو الاجتمــاعي أو الوضــع الاقتصادى أو المولد او أي وضع آخر .





المادة 7 - توسيع اعتبارات حقوق الإنسان لكل إنسان في المملكة بحيث تنتفي كليا الحالات الهامشية الأقلية .

المادة 8 - اعتبار حقوق الإنسان ذات أولية وتحتل مركز الصـدارة بالشـؤون الجيوسياسـية كحقـوق ثابتـة لا غنـى عنها لأي إنسان فى اي مكان.

المادة 9 - توفير وتأمين كل الظروف لتأمين فعالية حقوق الإنسان وتعزيزها بتأمين الظروف الحياتية للإنسان في المملكة وليتمتع إنسانها بحيـاة جيـدة فـي حـدها الأدنـى بتـوفير وتـأمين كـل المتطلبـات الاجتماعيـة والبيولوجية الأساسية لحياة إنسان المملكة. WISDOMLAN

الم<mark>ادة 10</mark> - ح<mark>ق إنسان المملكة بالح</mark>ياة الكريمة مع حق ا<mark>ل</mark>حماية القانونية له <mark>.</mark>

المادة 11 - الافتر<mark>اض والإيمان ب</mark>وجـود مجتمـع قيمـي أخلاقـي عـالمي للب<mark>شـرية يفتـرض شـ</mark>مولية تـاك القـيم وقابليتها للتجديد والتطبيق عالميا.

المادة 12 <mark>- إن حماية الإنسان</mark> لمصالحه وحقوقه ضمن الأسس العامـة المشـار <mark>إليهـا تتطلـب اسـت</mark>عداد الآخـر بالمقابل بال<mark>اعتراف</mark> والإ<mark>حترام</mark> المتبادل للمعايير الأساسية لتلك الحقوق .

المادة 13 - يجسد ميثاق مم<mark>لكة إطلا</mark>نتس الجديدة لحقوق الإنسان تطلعـات شعب المملكـة مـن <mark>مختل</mark>ف الـرؤى الروحية القيمية والرؤى الفلسـفية ذات الصـلـة لحقـوق الإنسـان ومـن الإعلانـات والاتفاقيـات القانونيـة الأمميـة معتبرا إياها جزءا لا يتجزا من ميثاق مملكة اطلانتس الجديدة لحقوق الإنسان والمتمثلة بما يلي :-

- أ كافة المبادئ القيمية الروحية ذات الصلة بالإنسان.
- ب كافة الرؤى الفلسفية الأخلاقية ذات الصلة بالإنسان.
- ت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قـرار الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة 217 ألــف (د -3) تــاريخ 10 12 -1948.
- ث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـم 2220 ألف (د -21) تاريخ 16 - 12 - 1966.
- ج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د -21) تاريخ 16 - 12 – 1966.





- ح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية قـرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدةرقم 2200 ألف (د-21) تاريخ16-12- 1966
- خ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهـادف إلـى إلغـاء عقوبة الإعدام - قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 44/ 128 تـاريخ 15 - 12 - 1989 - النفـاذ 11 - 7 -1999 .
- د الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييـز العنصـري قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 2106 ألف. (د - 20) تاريخ 21 - 12 - 1965
- د- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم ا<mark>لمتحدة رقم 34</mark> / 180 تـاريخ 1979 - 12 - 180 .
- ر <mark>البروت</mark>وكول <mark>الاختياري لاتفاقية الق</mark>ضاء على جميع أشكال التمييــز ضــد ال<mark>مــرأة قــرار الجمعيــة</mark> العامــ<mark>ة للأمــم</mark> المتحدة رقم 54 / 4 تاريخ 6 - 10 - 1999
 - ز إتفا<mark>قي</mark>ة حقوق <mark>الطفل قرار الجم</mark>عية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 25 ت<mark>اريخ 20 11 -198</mark>2
- س- الب<mark>رو</mark>توكو<mark>ل الاختياري لاتفاقية ح</mark>قوق الطفل المتعلق بمنع بيـع الأطف<mark>ال والقـاء الأطفـال واسـتغلال</mark>هم فـي المواد الإباح<mark>ية - قرار الجمع</mark>ية العا<mark>مة</mark> للأمم المتحدة رقم 54 / 263 تاريخ 25 - 5- <mark>200</mark>0
- ش- إتفاقي<mark>ة مناهضة التعذيب</mark> وغيره مـن ضـروب المعاملـة او العقوبـة القاسـية ا<mark>و اللإنسانية قـرا</mark>ر الجمعيـة العامة للأمم المتحدة رقم 39 / 46 تاريخ ´10- 12 - 1984
- ص البر<mark>وتوك</mark>ول الاخت<mark>ياري لاتفاقية مناهضة التعـذيب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ر<mark>قـم 5</mark>7 / 199 تاريخ 18 <mark>- 12 - 200</mark>0 الذي <mark>لم يدخل</mark> حيز التنفيذ</mark>
- ض الاتفاقية الدولية لحماية حقـوق جميـع العمـال المهـاجرين وأفـراد أسـرهم قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة ع 45 / 158 تاريخ 18 - 12 – 1990
 - ط ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدء العمل به عام 2000
 - ظ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي بدء العمل به بتاريخ 3 9 1953
 - ع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه تاريخ 22 -11 1969
 - غ لوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
 - ف الميثاق العربي لحقوق الإنسان , تاريخ 23 5 2004
 - ق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان تاريخ 7 "6- 1981
 - ك نظام وقرارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
 - ل نظام روما والمحكمة الأوروبية 1955
 - م- قرارات المجلس الأوروبي ذات الصلة لحقوق الإنسان .





ن - نظام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة 15 - تحديد شروط وشكل ومحتوى ونطاق واسس المعـايير العامـة الواجـب توفرهـا لكـل إنسـان ليعـيش حياة جيدة في حدها الأدنى. WISDOMLAND

الما<mark>دة 1</mark>6 - تط<mark>بيق مبدأ الإتساق الع</mark>ام والشمولية " متطلبات حياتيـة - كفـا<mark>ف - حريـة - أمـن - رف</mark>اهيـة <mark>حـدود</mark>ها الدنيا " في الأسس والمعايير الواجب ضمان توفرها لكل إنسان ليعيش حياة جيدة في حدها الأدنى.

المادة <mark>1</mark>7 - تغي<mark>ير وارتقاء محورية الإ</mark>نسان وربطه بقضايا القيم الإنسانية و <mark>البيئة.</mark>

المادة 18 <mark>- تنشئة جيل يعتز</mark> بهويته القيمية الأطلانتسية الإنسانية وبالسلام العا<mark>لمي.</mark>

المادة <mark>19 - إع</mark>داد جيل <mark>معرفي اطلانت</mark>سي متضامن قائم على التل<mark>ازم بين</mark> الوعي با<mark>لحقوق والا</mark>لتزام <mark>بالواج</mark>بات.

المادة 20 - ترسيخ مبدأ قيمية وعالمية حقوق الإنسان كحقوق عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة.

المادة 21 - لأهمية حقوق الإنسان وحق الإنسان في اي مكان بالحياة وبالسلامة الجسدية ولأن هـذا الحـق لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان الإنسان في مأمن من أي سلوك ينتقص تلك السلامة أو يحد من التمتع بهـا . ناهيـك عن الجرائم البيئية كان إيمان شعب مملكة اطلانتس بعالم نظيف خال تماما من أي نوع من أنواع أسلحة الـدمار الشامل.

المادة 22 - يؤمن إنسان مملكة اطلانتس الجديدة بالسلام العالمي الذي لا يمكن أن يتأتى إلا بـالأمن الإنسـاني والجمعي والبشري العالمي وبالتنمية المستدامة .





الفصل الثاني (حق الحياة)

المادة 23 – حق الحياة هو حق أساسي ملازم لكل إنسان تقوم عليه جميع حقوق الإنسان باعتبــاره الحــق الأعلــى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى فى أوقات الطوارئ العامة .

أ - حق غير قابل للتصرف وليس بملكية أحد - حق ومبدأ أخلاقي عام متأصل في البشرية جمعاء فلا يسـقط هـذا الحق او يلغى او يتقادم - حق يوجب واجبات إيجابية للكيانات العامة في المملكة توجب حمايـة الإنسـان مـن أي مخاطر - الامتناع عن حرمان أي شخص من حياته.

ب - الامتناع عن <mark>فرض عقوبة</mark> الإعدام.

ج - الامتناع ال<mark>مطلق عن ارتك</mark>اب أ<mark>ية جرائم ذات صلة بالإبادات الجماعية والقتل ا</mark>لجم<mark>اعي والإختفاء</mark> القسـري تحـتـ طائلة العقاب إن وقعت.

WISDOMLAND

<mark>ال</mark>فصل ا<mark>لثالث (حق الإنس</mark>ان في إحترا<mark>م سلامته البدني</mark>ة و العقل<mark>ية)</mark>

المادة 24 <mark>- يعتبر تعديباً أي</mark> عمل <mark>ينتج عنه ألم أو عـداب شـديد جسـديا كـان</mark> ام عق<mark>ليـا ويلحـق عمـدا بالشـخص</mark> بغض النظ<mark>ر عن الباعث .</mark>

المادة <mark>25 - ي</mark>منع منعا باتاً أ<mark>ية أعمال عنـف او تعـديب جسـيم مـن شـأنه المسـاس بالسـلامة البدن<mark>يـة وا</mark>لعقليـة للشخص ا<mark>لمعدب</mark>.</mark>

المادة 26 - تحرم العقوبات الجسدية وأي عقوبات قاسية لا إنسانية او مهينة يكون لها أثرها السلبي على صحة الإنسان.

المادة 27 – لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأي عمل من أعمـال التعـديب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية ولا يجـوز لهـم التـدرع لإنفـاذ القـوانين بـأوامر عليـا او بظـروف إستثنائية طارئة لتبرير التعديب او غيره من ضروب المعاملة اللإنسانية , مع ضـرورة التـزام المـوظفين بقواعـد السـلوك الـوظيفي المعتمـد بقـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 14 / 169 والالتـزام بميثـاق المملكـة الأطلانتسى لحقوق الإنسان تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية.

المادة 28 - تحظر أفعال السب والشتم والتهديد بالغير لأي موقوف وبأي ظرف كان.





المادة 29 - أي عمل طارئ جراحي او تجريبي او علمـي علـى أي إنسـان لا يـتم إلا بموافقتـه الشخصـية او موافقـة ذويه فى الحالات الاستثنائية وطبقا للإجراءات القانونية .

المادة 30 - يحظر ويمنع منعا باتا جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرا للكسب المالى .

المادة 31 - يعتبر الحظر والمنع مطلقاً . ولا يمكن الاعتراف بالظروف الاستثنائية.

الفصل الرابع (حظر العبودية في شكليها القديم و المحدث) W

الم<mark>ادة 32 - العبودية حالية ووضع شخص تمارس عليه السلطات الناجمية عن حق الملكية ك</mark>لها او بعضها وتنطوي على جميع ا<mark>لأفعال التي تؤد</mark>ي لامتلاك شخص ما لحق التصرف الكلي او الجزئي بشخص آخر دون إرادته او نتيجة ظروف قا<mark>سية وجد بها الإن</mark>سان المستعبد .

المادة 3<mark>3 - يحظر حظرا تا</mark>ما اي ش<mark>كل</mark> مـن أشكال العبوديـة الاسـترقاقية ا<mark>و ال</mark>عبوديـ<mark>ة المحدثـة والمؤسسـ</mark>اتية " الاتجار بالب<mark>شر - الاتجار الإكرا</mark>مي بـالجنس - الاتجـار بالأعضـاء البشـرية - الاتجـار با<mark>لاطفـال - الاسـتعب</mark>اد القسـري الاستغلالي بالعمل للمهاجرين.

الفصل الخامس (حق الحرية الشخصية و حق الأمن الشخصي)

المادة 34 - حق الحرية والأمن الشخصي حقوق مرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إنسان في المملكة باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولضمان عيش الإنسان فيها ببيئة نظيفة وبمستوى معيشي آمن مناسب.

المادة 35 - تعتبر تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية حقوق أصيلة تعود للإنسان مما يلـزم المملكة بضمان توفيرها لكل إنسان في المملكـة دون أي تمييـز بيـنهم " لاعتبـارات الجـنس - النـوع - اللـون -العقيدة الدينية او السياسية - الأصل الوطنى او لأي اعتبارات أخرى "

المادة 36 - جميع أبناء المملكة متساوون أمام القانون ولهم حق التمتع بحمايته من دون أي تمييز .





المادة 37 - لكل إنسان العيش بكرامة الحق بالتمتع بالحرية والأمان وبمستويات معيشية لائقة

المادة 38 - تتعلق الحرية الشخصية بالانعتاق من الحبس المـدني ولـيس حريـة الأفعـال فـي عمومهـا فحسـب. ويتعلق الأمن الشخصى بعدم الإصابة بالضرر الجسدي والعقلى ولضمان السلامة الجسدية والعقلية لكل إنسان

المادة 39 - يتمتع جميع أفراد المملكـة بالحريـة والأمـن الشخصـي وتسـتثنى الأحكـام التـي تنطبـق علـى جميـع الأشخاص المسلوبة حريتهم قانونا.وسلب الحرية يعني فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق ولـيس تقييد حرية التنقل مع ضمان السلامة الجسدية والعقلية للمسلوب حريته قانونا .

الم<mark>ادة 4</mark>0 - اتخ<mark>اذ التدابير المناسبة ل</mark>حماية هذا الحق في <mark>ا</mark>لحرية الشخصية م<mark>ن السلب على يد طرف ثالث .</mark>

المادة 4<mark>1 - يحظر أي سلب للحرية غ</mark>ير قانوني و<mark>ضمن إجراءات غير</mark> قانونية .

المادة 42 - <mark>في حال تفويض الشخصيات الطبيعية الاعتبارية التابعة للدولة ومؤسساتها بصلاحية أ</mark>ي ا<mark>عتقـال او احتجاز تبقى الدولة مسؤولة عن هذا التطبيق وتفرض على أي جهة محتجزة رقابة <mark>صارمة وعلى ألا تت</mark>جـاوز مـدة الاحتجاز 48 <mark>ساعة ولإطلاق س</mark>راح المحتجز او احالته للقضاء .</mark>

المادة 4<mark>3 - توفر المملكة للمحتجزيان</mark> والمعتقلين جميع السبل القيمية ال<mark>إنسانية ال</mark>تي لا تحط إط<mark>لاقا</mark> من كرامة المحتجز او المعتقل .

المـادة 44 - لا يجـوز إلحـاق أي أذى جسـدي او عقلـي بـالمحتجز او المعتقـل مـع ضـمان إتخـاذ التـدابير اللازمـة لحمايتهم والتي تهدد حياتهم او سلامتهم الجسدية او العقلية من قبل أية أطراف فاعلة بالمملكة او أي أطـراف خاصة .

المادة 45 - ضمان المملكة بتوفير الحماية الكاملة لسكانها من أي انتهاكات قـد ترتكـب مـن قبـل قـوات أمنهـا الخاصة .

المادة 46 - ضمان المملكة الحماية من المخاطر الناجمة عن حمل السلاح وحصـر حمـل السـلاح بـأطراف محـددة يحددها قانون المملكة





المادة 47 - حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاج الغير قانوني .

المادة 48 - يعتبر التعسف موجودا في حال مخالفة الإجراءات القانونية وفي حال اي توقيف خارج نظام القضاء.

المادة 49 - لا يجوز توقيف أي مواطن تعسفيا وبدون نص قانونى .

المادة 50 - أي توق<mark>يف إدار</mark>ي غير قانوني باطل ويعتبر سلب تعسفي للحرية .

المادة 51 - لا ي<mark>جوز اللجوء لاس تخدام التو</mark>قيـف والاعتقـال إلا كـاجراء أخيـر <mark>وبـن</mark>ص قـانوني <mark>وبإشـع</mark>ار للموقـوف او الم<mark>حتجز ب</mark>أسباب <mark>توقيفه واعتقاله وح</mark>قه برفض أي استجواب دون ممثل قانوني عنه .

WISDOMLAND

المادة <mark>52 -</mark> الرقاب<mark>ة القضائية الشام</mark>لة على أماكن الاحتجاز والتوقيف .

المادة 5<mark>3 - لايجوز سلب حري</mark>ة الأ<mark>طف</mark>ال إلا لإجراء وقائي فيـه مصـلحتهم ولف<mark>تـ</mark>رة قصـيرة جـدا وبمكـان مخصـص للأطفال.

المادة 54 <mark>- ال</mark>حق لكل <mark>متهم بم</mark>حاكمة عادلة . مع الحق بتسمية محامية او تعيين المحكمة محامي<mark>ا لـه فـي</mark> حـال عدم تمكنه التعيين .

المادة 55 - حق الموقوف او المعتقل بطلب إخلاء سبيله بحق او بكفالة في حال بطلان إجـراءات توقيفـه . او فـي حال إجازة القانون إخلاء سبيله .

المادة 56 - حق التعليم من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون . حـق يشـكل دعامـة أساسـية مـن دعـائم التنمية المستدامة والزاوية فيها لتأسيس مجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة فى الرقى والنهوض لـ :

- أ تنمية القدرة على التواصل بالآخر والحوار .
- ب إعتماد فكر المساواة والسلام بين الشعوب وتنمية العلاقات السليمة بينها
 - ت ضمان ممارسةحقوق الإنسان ومراعاتها
 - ث نشر المعارف والثقافة .





ج - بنـاء شخصـية تحتـرم حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية وتكـافؤ الحقـوق المدنيـة والسياسـية والحقـوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- خ- تقدم المجتمع
- د التنمية الجادة لانطلاقة المملكة
 - ذ تطوير الفكر الإنساني

المادة 57 - إلزامية ومجانية التعليم منذ المرحلـة الإبتدائيـة وحتـى نهايـة المرحلـة الثانويـة - وتعمـيم تعلـيم المرحلة الإعدادي<mark>ة - المتوسط</mark>ة - والتعليم الثانوي بمختلف أنواعه " الأدبي - العلمي - ال<mark>تقني - ا</mark>لمهني - الفني.

الم<mark>ادة 58 - ضمان المملكة لتطوير و</mark>تنوع أسس التعليم <mark>في كل مراحله.</mark>

المادة <mark>59 - جعل ا<mark>لتعليم العالى مت</mark>اجا للجميع على قدم المساواة.</mark>

المادة <mark>60 - توجيه التعليم</mark> نحو بنا<mark>ء شخصية تحترم حقوق الإنسان وحرياته ال</mark>أساسي<mark>ة وتكافىل حقوقه ال</mark>مدنيـة والسياسية <mark>والاجتماعية والاقت</mark>صادية والثقافية والسلام العالمي .

المادة 6<mark>1 - إيلاء الأهمية القص</mark>وى للبحوث العلمية.

المادة 63 - لكل مواطن في المملكة الحق :

- أ بحرية الممارسة السياسية.
- ب المشاركة في إدارة الشؤون العامة للمملكة " مباشرة او غير مباشرة" بواسطة ممثليه المنتخبين.
- ت حق ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع أبناء المملكة .
- ث ضمان حرية الرأى والتعبير الحر والإعلام النزيه الحر وحرية العقيدة والدين لكل مواطن دون أي تمييز.
 - ج ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية بمفرده او مع غيره بلا قيود .
 - ح حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
 - خ- حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية .





- د حرية التنقل لكل مواطن بين إقليم المملكة المركزي والأقاليم اللامركزية الممثلة بالمدن الذكية.
- د لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أقاليم المملكة " الإقليم المركزي او الأقـاليم اللامركزية الممثلة بالمدن الذكية " او منعه من العودة .
- ر لكل إنسان حق طلب اللجوء للمملكة هربا من اضطهاد واقع عليه ولإنسان المملكة حق طلب اللجوء لأي دولة إن وقع عليه اضطهاد.
 - ز- لكل شخص حق التمتع بجنسية المملكة ولا يجوز إسقاطها تعسفيا او بشكل غير قانونى.
- س- حق الزوجة والأبناء بجنسية الزوج لدى المملكة وبالعكس حق الـزوج والأبنـاء بجنسية الزوجـة او الأم لـدى المملكة. WISDOMLAND
 - ش حق أي مو<mark>لود ولد على إ</mark>قليم <mark>المملك</mark>ة بجنسية المملكة.
 - ص <mark>- حق أ</mark>ي موا<mark>طن باكتساب جنسي</mark>ة أخرى مع مراعاة الإ<mark>جر</mark>اءات القانونية الد<mark>اخلية ببلده .</mark>
 - ض <mark>- ضمان توفير فرص عادلة وحق</mark> كل مواطن <mark>بالتمتع بشروط عم</mark>ل عادلة .
 - ط ض<mark>ما</mark>ن حق الم<mark>لكية الخاصة لكل</mark> أنواعها لكل <mark>مواطن .</mark>
 - ظ- حق <mark>ك</mark>ل موا<mark>طن بالتنمية من خلا</mark>ل السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة <mark>لضمان هذا الحق .</mark>
- ع حق <mark>كل مواطن بـالتمتع</mark> بـأعلى <mark>مسـتوى مـن الصـحة الجسـدية والعقليـة م</mark>ـع حـق حصـول كـل مـواطن علـى الخدمات الصحية المجانية الأساسية .
 - غ تطوير ا<mark>لرعاية الصحية و</mark>مكافحةالأمراض وقائية وعلاجيا و<mark>نشر الوعى والتثقيف ا<mark>لصحى</mark> .</mark>
 - ف توفي<mark>ر الحيا</mark>ة الكري<mark>مة لذوى</mark> الإعاقة "ذوى الهمم".
 - ق تأمي<mark>ن الأسس</mark> الحياتية ا<mark>لأساسية</mark> لكل مواطن .
 - ك ضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال .
 - ل تحقيق الشراكة الكاملة بين الرجل والمرأة.
- م كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظـر الأسـلحة النوويـة وحظـر واسـتحداث وتخـزين الأسـلحة الكيميائية البيولوجية والهادفة لخلق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل .

الفصل السادس (حقوق الإنسان و التنمية المستدامة و البيئة)

المادة 64 - تتعلق الحرية الشخصية بالانعتاق مـن الحـبس المـدني ولـيس حريـة الأفعـال فـي عمومهـا فحسـب ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر الجسدي والعقلي ولضمان السلامة الجسدية والعقلية لكل إنسان





المادة 65 - يتمتع جميع أفراد المملكة بالحريـة والأمـن الشخصـي وتسـتثنى الأحكـام التـي تنطبـق علـى جميـع الأشخاص الذين تسلب حريتهم قانونا .

*سلب الحرية " يعني فرض قيود أشد على الحركة داخـل مسـاحة أضـيق ولـيس تقييـد حريــة التنقـل مـع ضـمان السلامة الجسدية والعقلية للمسلوب حريته قانونا .

المادة 66 - تشكل حقوق الإنسان أساسا لاغنى عنه لتحقيق التنمية.

المادة 67 - تضمن التنميعة المستدامة وتشكل البيئية الملائمية الضامنة للإن<mark>سان بالتمتع</mark> بكاميل حقوقيه الإنسانية وضم<mark>ان استمرازية</mark> انتفا<mark>ع الأجيال القادمة .</mark>

الما<mark>دة 68 -</mark> تراب<mark>ط حقوق الإنسان ب</mark>قضايا التمتع <mark>ببيئة آمنة نظيفة</mark> صحية مس<mark>تدامة .</mark>

المادة 6<mark>9 - الالتزام باستراتيجية برنا</mark>مج الأمم المتحدة القائم على التنـوع ا<mark>لبيولـوجي المستدام</mark> ودعـم تحقيـق أهداف التنم<mark>ية المستدامة</mark>

الفصل ا<mark>لساب</mark>ع (اللجن<mark>ة الأطلانتسي</mark>ة لحقوق الإنسان)

المادة 70 - تشكل لجنـة أطلانتسـية للنهـوض بحقـوق الإنسـان وإجـراء الدراسـات والبحـوث حـول وضـع إنسـان المملكة لضمان حقوق الإنسان لأي إنسان في إقليم المملكة المركزي وفي الأقاليم اللامركزية للمملكة الممثلـة بالمدن الذكية.

المادة 71 - تضع اللجنة المشكلة لائحة ونظام عملها وتكوينها وإنجازاتها ووسائل التحقـق لوضـع الإنســان فـي المملكة .

المادة 72 - تسترشد اللجنة المشكلة بكافة مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان العالمية .





الفصل الثامن (المحكمة الأطلانتيسية لحقوق الإنسان)

المادة 73 - تشكل محكمة أطلانتسية لحقوق الإنسان لمتابعة النظـر فـي قضـايـا حقـوق الإنســان وأي إنتهاكــات لتلك الحقوق بمهام استشارية قضائية وبممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي القضائي .

WISDOMLAND

المادة 74 - يبلور <mark>نظام المح</mark>كمة إستراتيجية تكوين المحكمة واختصاصاتها وطريقة عملها .

الفصل التاسع (<mark>حقوق الإنسان و السلا</mark>م العالمي)

المادة 75 <mark>- إستراتيجية السلام الوط</mark>ني والإقليمي والعالمي إستراتيجية أسا<mark>سية للمملكة لارتبا</mark>ط الس<mark>لام بش</mark>كله العـام الـوطني وا<mark>لإقليمي والعـالم</mark>ي بـالأمن الإنسـاني والجمعـي والعـالمي ولـدرء الكـوارث الإنسـانية والأخطـار العالمية الكبرى

المادة 76 - <mark>تعتبر إستراتيجية</mark> السلام الوطنى والإقليمي والعا<mark>لمي أساسية لإنسان ا<mark>لمملكة.</mark></mark>

الفصل <mark>العاش</mark>ر (أحكام متفرقة)

المادة 77 - تطبق كافة أحكام وبنود الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الواردة في المـادة 13 مـن هـذا الميثاق وأية اتفاقيات ومعاهدات ونظم أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان في كل مالم يرد فيه نص.

> الميثاق الأطلانتسي لحقوق الانسان لمملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) صدر بتاريخ 2022/07/02 مكتب رئيس الوزراء